

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.17.26 الصادر في 4 رمضان 1438 (30 ماي 2017) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب).

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.30 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد 5 و 6 المكررة (الفقرة الثالثة) و 9 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 5 - تتكون اللجان المنصوص عنها في المادة 3 أعلاه من شخصيات تنتمي إلى عالم الثقافة والفن والتربية والسينما وقطاع «السمعي البصري، ويشترط أن تعكس تيارات الرأي والفكر في المجتمع، وتنوع التخصصات المهنية والتقنية، بالإضافة إلى ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، والسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء المكونين لكل لجنة اثنا عشر عضوا.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة.

الناطق الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء : الحسن عبيبة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 348.20 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020) بتتيمم القرار المشترك لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3391.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد مصاريف تسيير لجان دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية وتعويضات أعضاء هذه اللجان.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) المتعلق بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية كما وقع تغييره وتتميمه؛

الجريدة الرسمية

عدد 6864 - 17 رجب 1441 (12 مارس 2020)

1423

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020).

وزير الثقافة والشباب والرياضة. وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الناطق الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الإمضاء : الحسن عبيبة.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 669.20 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى جماعة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

ووزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، ولا سيما المادتين 11 و 16 من هذا الضابط،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام المادة 16 من ضابط البناء العام المذكور أعلاه، الموافق عليه بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.18.577، يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى جماعة أبي الجعد (إقليم خريبكة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020).

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : عبد الوافي لغيت.

الإمضاء : نزهة بوشارب.

وعلى المرسوم رقم 2.19.957 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3391.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد مصاريف تسيير لجان دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية وتعويضات أعضاء هذه اللجان، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3391.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بالباب الرابع التالي :

«الباب الرابع

«لجنة دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية

«البصرية والسينمائية

«المادة السادسة المكررة

«مصاريف تسيير اللجنة

«يحدد الغلاف المالي الإجمالي من الميزانية المرصودة لدعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينمائية، المخصص لتغطية مصاريف تسيير لجنة الدعم في نسبة 3% بالمائة.

«المادة السادسة المكررة مرتين

«تعويضات أعضاء اللجنة

«يتمتع لكل عضو من أعضاء لجنة دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينمائية تعويض جزائي عن الأتعاب يحدد في سبعة عشر ألفا وخمسمائة درهم (17.500) عن كل دورة.

«ويصرف هذا التعويض من مصاريف التسيير المشار إليها في «المادة السادسة المكررة أعلاه.»